الأمم المتحدة

A/C.3/77/SR.20

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
7 March 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيدة كاتشمارسكا (نائبة الرئيس) ..... (بولندا)

لاحقا: السيد بلانكو كوندي ..... (الجمهورية الدومينيكية)

المحتويات

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-23349 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظراً لغياب السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية)، تولت السيدة كاتشمارسكا (بولندا)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتِحَت الجلسة الساعة 15:05.

البند 68 من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)* (A/77/40 و A/77/44 و A/77/228 و A/77/230 و A/77/231 و A/77/279 و A/77/289 و A/77/344)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)* (A/77/48 و A/77/56 و A/77/139 و A/77/157 و A/77/160 و A/77/162 و A/77/163 و A/77/167 و A/77/169 و A/77/170 و A/77/171 و A/77/172 و A/77/173 و A/77/174 و A/77/177 و A/77/178 و A/77/180 و A/77/182 و A/77/183 و A/77/189 و A/77/190 و A/77/196 و A/77/197 و A/77/199 و A/77/201 و A/77/202 و A/77/203 و A/77/205 و A/77/212 و A/77/226 و A/77/235 و A/77/238 و A/77/239 و A/77/245 و A/77/246 و A/77/248 و A/77/262 و A/77/262/Corr.1 و A/77/270 و A/77/274 و A/77/284 و A/77/287 و A/77/288 و A/77/290 و A/77/296 و A/77/324 و A/77/345 و A/77/357 و A/77/364 و A/77/487)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدّمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/77/149 و A/77/168 و A/77/181 و A/77/195 و A/77/220 و A/77/227 و A/77/247 و A/77/255 و A/77/311 و A/77/328 و A/77/356)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)* (A/77/36)

1 - **السيدة دوهان** (المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان): عرضت مذكرة الأمين العام المعنونة "الجزاءات الانفرادية في العالم السيبراني: الاتجاهات والتحديات"، التي أحال بها تقريرها (A/77/296)، فقالت إن استخدام الوسائل الرقمية لممارسة الضغط على الدول والأفراد والشركات كان له أثر سلبي خطير للغاية. ويرجع ذلك بصفة خاصة إلى عدم وجود فهم مشترك لمصطلحي "الوسائل السيبرانية" و "الفضاء السيبراني"؛ والمناقشات المكثفة حول حرب المعلومات؛ والتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من النشاط السيبراني للأفراد؛ والغموض في إسناد النشاط السيبراني إلى بعض الأفراد والدول؛ والاستقطاب بشأن مسألة الجزاءات الانفرادية؛ وعدم وجود أي تقييم قانوني وإنساني أولي للتدابير الانفرادية؛ واستخدام الجزاءات الانفرادية ردا على النشاط السيبراني الخبيث. وأشارت إلى أنه من الضروري، مع تطور التكنولوجيات السيبرانية، تقييم مشروعية التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في العالم الرقمي وأثرها الإنساني.

2 - وأضافت أنه نظرا للنطاق المحدود لتقريرها، فإنها لم تتمكن من معالجة قضايا مثل الجزاءات المفروضة على العملات الرقمية أو المدفوعات عبر الإنترنت. وبدلا من ذلك فإن تقريرها ركز على توسيع نطاق الجزاءات الانفرادية في العالم الرقمي، والآثار القانونية لمواجهة الدول للنشاط الخبيث في الفضاء السيبراني، والأثر الإنساني للتدابير القسرية الانفرادية، ومنع الوصول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وحملات التشهير أو التهديد بفرض جزاءات، ومنع الوصول إلى المنصات الإلكترونية وخدماتها.

3 - وأضافت أنه وفقا لما ذُكر في الاستنتاجات الواردة في تقريرها، فإن التكنولوجيات الرقمية غيرت نطاق الجزاءات الدولية والجزاءات الانفرادية وموضوعاتها ووسائلها وأساليبها. فالجزاءات في الفضاء السيبراني يمكن أن تَتَّخذ شكل جزاءات تُفرض ردا على نشاط سيبراني خبيث أو جزاءات تمنع أو تحظر النشاط على الإنترنت أو إمكانية الوصول عبرها.

4 - وأشارت إلى أنه على الرغم من أن لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما إذا كان ينبغي استخدام الجزاءات ردا على أي نشاط سيبراني خبيث، فإن استخدام الجزاءات الانفرادية ردا على الوسائل الرقمية أو عبرها يثير العديد من الشواغل في القانون الدولي. فلا يمكن للدول والمنظمات الإقليمية أن تتخذ تدابير انفرادية في الفضاء السيبراني إلا على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولكن التدابير لا تمتثل عادة لهذه المعايير. وعلاوة على ذلك، فإن مسؤولية إثبات صحة أي جزاءات تقع على عاتق الدولة؛ أما نقل عبء الإثبات إلى وسائل الإعلام المتضررة فهو أمر لا يجوز بموجب القانون الدولي.

5 - وحثت الدول على أن تتذكر أنه ينبغي، بموجب القانون الدولي، تفسير المصطلحات بحسن نية بمعنى مباشر ومحدد. ورأت أن غياب التوافق بشأن ما يشكل نشاطا "خبيثا" في الفضاء السيبراني أدى إلى تزايد إساءة استخدام المصطلح. ونتيجة لذلك، استُخدمت الجزاءات المحددة الهدف كبديل للملاحقة الجنائية للجرائم السيبرانية، مما يشكل انتهاكا للحقوق الاقتصادية ولمراعاة الأصول القانونية الواجبة وحرية التنقل. وأردفت قائلة إن بعض الجزاءات الانفرادية في الفضاء الحاسوبي تؤثر على جميع سكان البلدان المستهدفة، مما يؤثر على حقوقهم الاقتصادية والثقافية ويشكل تمييزا على أساس الجنسية. كما أن منع الوصول إلى موارد محددة من موارد الإنترنت يتعارض مع نطاق حقوق الإنسان على الإنترنت وينتهك العديد من الحقوق ومن بينها الحق في التنمية. واختتمت كلمتها قائلة إنه عادة ما لا تُجرى تقييمات قانونية أو إنسانية للعقوبات الانفرادية المفروضة على النشاط السيبراني الخبيث، مما يؤثر على حرية التعبير ويجيز فرض قيود بموجب أحكام المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6 - **السيد بيريز أيستاران** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الجزاءات المفروضة حاليا على بلده والتي تزيد على 900 جزاء كان لها أثر فتاك على سكانه وعلى حقوق الإنسان الخاصة بهم وأدت إلى خسائر بشرية واقتصادية كبيرة. وأشار إلى أن المقررة الخاصة تمكنت من رؤية تلك الآثار السلبية خلال زيارتها لفنزويلا في شباط/فبراير 2021، عندما منعت هذه التدابير الحكومة من شراء اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية لمكافحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

7 - ووصف التدابير القسرية الانفرادية بأنها تشكل هجوما متعمدا، بل وشكلا من أشكال الحرب، ضد شعوب بأكملها. فهي تؤدي إلى تفاقم ظروف الفقر وعدم المساواة، وتفاقم الأزمات العالمية، وتقوض سيادة القانون والسلم والأمن الدوليين.

8 - وأعرب عن رغبة وفد بلده في معرفة ما يمكن عمله للتوعية بالأثر السلبي المترتب على التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركة منظومة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في الرصد والوساطة فيما يتعلق بأثر هذه التدابير، بما في ذلك على أهداف التنمية المستدامة، وزيادة المساءلة عن الجرائم المرتكبة.

9 - **السيد مانيانغا** (زمبابوي): قال إن المقررة الخاصة خلصت بعد زيارة قامت بها إلى زمبابوي في تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى أن التدابير القسرية الانفرادية لها أثر كبير على سكان البلد وعلى قدرة الحكومة على تحقيق تطلعات الشعب. وأشار إلى أن المقررة الخاصة أوصت، عن حق، بالرفع الفوري لهذه التدابير تمشيا مع القانون الدولي والعدالة الدولية، وانضمت منظمات دولية وبلدان كثيرة إلى هذه الدعوة.

10 - ومضى قائلا إنه في الوقت الذي أصبح فيه التضامن والتعاون وتعددية الأطراف ضروريا أكثر من أي وقت مضى، فمما يثير القلق أن نرى توسعا في استخدام التدابير القسرية الانفرادية مما يحد من قدرة البلدان المتضررة على أن تواجه على نحو ملائم التهديدات الوطنية والعالمية. وأضاف يقول إن زمبابوي تدعو إلى الإزالة غير المشروطة للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على جميع البلدان المستهدفة من أجل استعادة التقدم المفقود في النهوض بأهداف التنمية المستدامة، والتعافي من جائحة كوفيد-19، ومكافحة تغير المناخ، والاستجابة لأزمات الغذاء والوقود والأزمات المالية.

11 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): أعرب عن تقدير وفد بلده لتقرير المقررة الخاصة، وخاصة الأجزاء المتصلة بتطوير تكنولوجيا الفضاء السيبراني وأثرها على القيود الانفرادية. واستطرد قائلا إن التدابير المتصلة بعالم الفضاء السيبراني، ولا سيما تقييد الوصول إلى السواتل والإنترنت والبرامجيات وبرامج وخدمات المعلومات والاتصالات المتاحة لعامة الجمهور، تؤثر على جميع سكان البلدان الخاضعة للقيود، ولها أثر سلبي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للناس العاديين، وتميز ضدهم على أساس انتمائهم العرقي أو جنسيتهم.

12 - وأشار إلى أن أحد الأمثلة الواردة في تقرير المقررة الخاصة يتعلق بـ "الجزاءات" التي فرضتها أستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، لأسباب مفتعلة تماما، على إثنين من المنافذ الإعلامية الروسية هما سبوتنيك وروسيا اليوم (RT). وذكر أن فرض هذه الجزاءات يعكس تجاهلا صارخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكا لحرية التعبير. وكقاعدة عامة، فإن الاتحاد الروسي إذا رد بتقييد بث مُختلف القنوات التلفزيونية الدعائية الغربية، فإن الاتحاد الأوروبي يدين ذلك القرار باعتباره انتهاكا لحقوقه. ويمثل هذا مظهرا آخر لكيل الغرب بمكيالين.

13 - وأعرب عن تأييد وفد بلده للتوصيات الواردة في التقرير لأنها تسهم في دراسة الظاهرة الضارة للجزاءات. واسترسل قائلا إن الاتحاد الروسي يتفق مع العديد من الدول الأخرى على أن الدول الغربية تستخدم التدابير القسرية الانفرادية لتصفية حسابات مع الحكومات التي لا ترضى عنها، ولقمع أي معارضة، وخنق التنمية في بعض البلدان.

ووصف هذه الممارسات بأنها لا تتسق مع ادعاءات الدول الغربية بأنها ملتزمة بحقوق الإنسان وبالمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

14 - **السيد فاليدو مارتينيز** (كوبا): قال إن كوبا تتفق مع ما خلصت إليه المقررة الخاصة من أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، بغض النظر عن أهدافها المعلنة، وأنه لا يمكن تبرير استخدامها.

15 - وأشار إلى أن كوبا تعرضت للحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على مدى ستة عقود، مما أعاق وصولها إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واستطرد قائلا إن بعض المنصات الافتراضية التي كانت ضرورية أثناء الجائحة لعمل المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، لم تكن متاحة لكوبا، مما حد من مشاركتها الكاملة داخل المجتمع الدولي. ووصف الحصار بأنه يشكل انتهاكا جسيما وصارخا ومنهجيا لحقوق الإنسان لجميع أبناء الشعب الكوبي، وينتهك ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل العقبة الرئيسية أمام تنمية كوبا.

16 - وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم مزيدا من التفاصيل عن مدى تأثير هذه التدابير على وصول البلدان إلى أسواق التكنولوجيا والتنمية، بالنظر إلى تزايد الرقمنة في العالم.

17 - **السيد رشيد** (باكستان): قال إن من المثير للقلق أن الجزاءات الانفرادية في المجال السيبراني تشمل تدابير تؤثر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع سكان البلدان المستهدفة. وتساءل عما إذا كانت التدابير القسرية الانفرادية هي أنسب رد على النشاط السيبراني الإجرامي، بالنظر إلى الشواغل القانونية العديدة التي تنطوي عليها، أو عما إذا كان ينبغي صياغة آلية متعددة الأطراف بدلا من ذلك. وتساءل أيضا عن الكيفية التي يمكن بها حماية استخدام التكنولوجيا من التدابير القسرية، سواء فيما يتعلق بأنشطة الحكومات والمواطنين، أو فيما يتعلق بتحديد الأنشطة الحكومية المتعلقة بأمن الفضاء السيبراني والمجالات الاقتصادية الأخرى.

18 - **السيد موراليس دافيلا** (نيكاراغوا): قال إن التدابير القسرية الانفرادية لا تنتهك حق البلدان المستهدفة في التنمية فحسب، بل تؤثر أيضا على التنمية العامة لسكانها، مما يعوق العمل نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار إلى أن المجتمع الدولي يلزمه أثناء التعافي من جائحة كوفيد-19 ومن العديد من الأزمات الدولية الحالية الأخرى، مزيد من التضامن والتعاون وليس تدابير غير متناسبة ولاإنسانية تعكس المعايير المزدوجة التي تتمسك بها بعض البلدان. وينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لإدانة هذه التدابير، التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، والقضاء عليها.

19 - **السيدة نوفروز** (أذربيجان): تكلمت باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن رؤساء الدول والحكومات أكدوا من جديد في مؤتمر قمة الحركة الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر 2019 معارضتهم لجميع التدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك تلك المستخدمة كأدوات للضغط على أي بلد، لا سيما البلدان النامية. وأضافت قائلة إنه ينبغي ألا يُحرَم الناس من وسائل عيشهم وتنميتهم، فمما يثير القلق أن نرى استمرار فرض تدابير تعوق رفاه سكان البلدان المتضررة وتخلق عقبات أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

20 - وأعربت عن القلق البالغ الذي يساور بلدان حركة عدم الانحياز إزاء تزايد عدد البلدان التي تلجأ إلى تدابير انفرادية، لأن التدابير المفروضة من جانب واحد تقوض كلا من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأكدت إن الحركة ملتزمة بتشجيع تعددية الأطراف، وعملية صنع القرار المتعددة الأطراف داخل الأمم المتحدة والحفاظ عليها وتنشيطها وإصلاحها وتعزيزها.

21 - **السيد بيليبينكو** (بيلاروس): قال إن وفد بلده يقدر الطابع غير التصادمي الذي اتسم به تقرير المقررة الخاصة. فهو يتضمن أمثلة من مجموعة متنوعة من البلدان، وخلافا لبعض الزملاء، لم تستخدم المقررة الخاصة سوى حقائق مؤكدة، دون تشويه أو تكهنات تستند إلى مصادر مشكوك في موثوقيتها. وأعرب عن تأييد بيلاروس للاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير وعن مشاركتها المقررة الخاصة في قلقها من أنه لم يتم عند استحداث تدابير تقييدية، إيلاء اعتبار كاف للجوانب القانونية والإنسانية أو للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أنه مما يبعث على مزيد من القلق الصعوبة البالغة أو استحالة الطعن في القرارات غير المشروعة بفرض تدابير قسرية انفرادية ضد كيانات الدولة والشركات الخاصة والمسؤولين والأفراد. إلا أن الاهتمام المستمر الذي توليه المقررة الخاصة للإفراط في الامتثال لتلك التدابير يعد أمرا مشجعا. وينبغي للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وممثلي الأوساط الأكاديمية أن يدعموا عمل المقررة الخاصة، وأن يستجيبوا بفعالية لطلباتها للحصول على المعلومات، وأن يشاركوا بنشاط في الأحداث ذات الصلة.

22 - وأعرب عن رفض بيلاروس رفضا قاطعا استخدام التدابير القسرية الانفرادية ضد الدول الأعضاء، وإلى توجيهها الانتباه إلى

الفقرة 6 من التقرير، التي جاء فيها إن أي تدابير انفرادية تُتخذ دون إذن من مجلس الأمن أو خارج نطاقه، ولا يمكن وصفها بأنها تدابير انتقامية أو تدابير مضادة، هي تدابير غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل تدابير قسرية انفرادية أدانها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة في عدد كبير جدا من قراراتهما. ودعا الدول الأعضاء إلى الكف بشكل كامل، وغير مشروط وبلا رجعة عن استخدام التدابير القسرية الانفرادية.

23 - **السيدة بافراني** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن تقرير المقررة الخاصة يتضمن تفاصيل عن التدابير القسرية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدد من البلدان الأخرى على إيران، بما في ذلك الأثر السلبي والمدمر لتلك التدابير على شعب إيران البريء. ومع ذلك، فإن حقيقة الأثر الذي لا يمكن إصلاحه في الحقوق الأساسية للشعب الإيراني تتجاوز بكثير ما ورد في التقرير. وتابعت قائلة إنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعتمد على وجه السرعة نهجا ملتزما لمحاسبة مدبري ومنفذي هذه التدابير، وخاصة الولايات المتحدة وحلفاءها.

24 - وأوضحت قائلة إن البلدان التي كانت ضحية للتدابير القسرية الانفرادية، مثل إيران، واجهت مشاكل عديدة: فالبلدان المستهدفة غير قادرة على شراء المعدات والبرامجيات الطبية أو شراء معدات لرصد الزلازل، ومُنع الباحثون من تلك البلدان من تقديم مقالات للنشر أو من الوصول إلى قواعد البيانات المختصة. ومن ثم فإن هذه التدابير تؤدي إلى التمييز، وعزل الباحثين والمتخصصين، وإلى عقبات تحول دون الوصول إلى المعرفة، وتخلف البنية التحتية للإنترنت.

25 - واختتمت كلمتها قائلة إن فرض تدابير قسرية انفرادية يقوض تعددية الأطراف، ويُخِلّ بالنظام الدولي، ويتحدى السلم والتضامن الدوليين.

26 - **السيد مهد زيم** (ماليزيا): قال إن بلده يعارض بشدة جميع أشكال الحظر الاقتصادي والمالي والتجاري الأحادي الذي يتعارض مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف قائلا إن ماليزيا تشاطر المقررة الخاصة شواغلها فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تصدير الأجهزة والبرامجيات التي يمكن أن تيسر جهود التخفيف من حدة الجائحة في البلدان المستهدفة، وتحث جميع البلدان التي تنفذ تدابير قسرية انفرادية على الكف فوراً عن هذه الممارسات وحل المنازعات ودياً من خلال الحوار والمفاوضات.

27 - وتابع قائلا إن البلدان التي تفرض تدابير قسرية انفرادية قد تستغل غموض مصطلح "الجزاءات السيبرانية". ولذلك طلب معلومات مستكملة عن حالة تعريف المصطلح الواجب التطبيق على الصعيد العالمي.

28 - **السيد باسمور** (جنوب أفريقيا): قال إن التطبيق التعسفي للتدابير القسرية الانفرادية وإساءة استخدامها كانا ملحوظين بشكل خاص خلال جائحة كوفيد-19، عندما لم تتمكن العديد من البلدان الواقعة تحت نير هذه التدابير من الحصول على معدات وخدمات الرعاية الصحية الحيوية. وأرجع هذه القيود إلى عدم رغبة الشركات في بيع السلع الإنسانية إلى بلدان معينة وإلى استحالة دفع ثمن تلك السلع بسبب التدابير القسرية الانفرادية التي تسد القنوات المصرفية. ولذلك فمن الخطأ القول بأن المعدات الطبية والسلع الإنسانية لم تتأثر بالجزاءات الانفرادية.

29 - وتساءل عما إذا كان هناك أي مؤشر عن أثر التدابير القسرية الانفرادية على العلاقات المصرفية، لا سيما في الفضاء الرقمي.

30 - وأردف قائلا إن جنوب أفريقيا يساورها القلق إزاء التدابير القسرية الانفرادية التي يجري تنفيذها ضد زمبابوي وتواصل الدعوة إلى رفع هذه الجزاءات لتمكين زمبابوي من مواصلة تنميتها ورعاية شعبها. وأكد دعوة جنوب أفريقيا أيضا إلى وضع نهاية للحصار المفروض على كوبا، الذي يحد بشدة من قدرة البلد على التنمية، وعلى دعم شعبه، وكفالة التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التنقل.

31 - **السيدة يو** كايلي (الصين): قالت إن القلق يساور وفد بلدها إزاء بعض النتائج الواردة في تقرير المقررة الخاصة، مثل استخدام الجزاءات الانفرادية كبديل للإجراءات الجنائية، ولا سيما من جانب الولايات المتحدة. وأشارت إلى أن الصين تدعو المجتمع الدولي إلى زيادة تركيزه على الأثر السلبي للجزاءات الانفرادية وتقديم مزيد من الدعم لعمل المقررة الخاصة.

32 - وأردفت قائلة إن الصين تعارض فرض تدابير قسرية انفرادية، بما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتدعو المجتمع الدولي إلى محاسبة البلدان التي تفرض هذه التدابير. وينبغي لهذه البلدان أن تتوقف فورا عن استخدام التكنولوجيا لفرض جزاءات على بلدان أخرى أو مهاجمتها أو سرقة المعلومات السرية منها. وينبغي لها أن تشارك في الفضاء السيبراني العالمي بطريقة مسؤولة وأن تعمل بشكل بناء للحفاظ على أمن الفضاء السيبراني.

33 - وأكدت التزام الصين بالاستخدام السلمي للفضاء السيبراني واستعدادها للعمل بالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا الصدد.

34 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الحوار التفاعلي الحالي يتسم بأهمية خاصة بسبب الأثر المميت للتدابير القسرية الانفرادية على المدنيين. وأشار إلى أن البلدان التي تفرض هذه التدابير لأسباب سياسية تدعي أنها مصممة للتأثير على الحكومات فقط، ولكن الأثر المدني يتضح من حقيقة أن آلاف المدارس قد دُمرت في سوريا منذ عام 2011 خلال الهجمات الإرهابية ولا يمكن إعادة بنائها بسبب التدابير القسرية الانفرادية. وذكر أن الواقع يشير إلى أن جميع المجالات في سوريا متأثرة حاليا بشكل سلبي بطريقة مماثلة.

35 - وتساءل عما إذا كانت المقررة الخاصة تشعر أنها بحاجة إلى مزيد من القدرات من أجل معالجة مسألة مئات الملايين من المدنيين الذين يموتون نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، لا سيما بالنظر إلى تزايد عدد الدول التي تُفرض عليها هذه التدابير.

36 - **السيدة دوهان** (المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان): أعربت عن أسفها لعدم وجود تعريف واضح لما يعنيه مصطلح "الجزاءات السيبرانية"، مما يعقد المسائل المتعلقة بالجزاءات. وتناولت الحالة الراهنة، فقالت إنها حاولت معالجة جميع المسائل الممكنة المتعلقة باستخدام الجزاءات الانفرادية فيما يتعلق بالأنشطة السيبرانية، مثل الرد على ما يزعم أنه نشاط سيبراني خبيث، أو استخدام الوسائل الحاسوبية كشكل من أشكال الجزاءات، أو فرض جزاءات على المعدات أو البرامجيات. وأشارت إلى أن البحث بشأن بعض القضايا قد بدأ للتو، مثلا بشأن اللجوء إلى فرض جزاءات على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والعملات المشفرة.

37 - وقالت إن مما يؤسف له أن العقوبات الانفرادية تؤثر تقريبا على كل هدف مدرج في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. فقد تأثرت أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر وتوفير العمل اللائق وإنشاء مدن مستدامة، بعدم القدرة على الوصول إلى البرامجيات والمعدات والأجهزة المناسبة. وتأثر كذلك الحق في الصحة بعدم القدرة على الوصول إلى المعلومات الضرورية في قواعد البيانات المتاحة للجمهور، وتأثر أيضا العديد من الأهداف الأخرى. وحتى الهدف 16 المتعلق بالسلام والعدالة تأثر تأثرا كبيرا، لأن الأشخاص المتأثرين بالجزاءات في الفضاء السيبراني ليس بإمكانهم اللجوء إلى العدالة وليس لديهم وسيلة لحماية حقوقهم.

38 - وفي حالة التصدي للجرائم السيبرانية، دعت بقوة إلى الاعتماد على أحكام القانون الجنائي الدولي، مع المراعاة التامة لمعايير الإجراءات القانونية الواجبة وعبء الإثبات. وأوضحت أن التدابير القسرية الانفرادية تستخدم حاليا ردا على الجرائم السيبرانية المزعومة كتكملة للمسؤولية الجنائية نظرا لعدم اشتراط عبء الإثبات ولا تتبع أي معايير سليمة للتحقيق أو المحاكمة العادلة. وأكدت أن هذا الاستخدام غير مقبول. وأردفت قائلة إنه إذا ارتُكبت جريمة في إطار الولاية القضائية للدولة، فينبغي مراعاة جميع الالتزامات فيما يتعلق بإجراءات القانون الجنائي القياسية، وافتراض البراءة، والوصول إلى العدالة، وعبء الإثبات.

39 - وقالت إنه لم يتم بعد تحديد الأثر الكامل والخطير للتدابير القسرية الانفرادية على الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تقييمه على النحو الواجب. وأضافت أن العقوبات أثرت على كل من آليات الدفع، مثل PayPal، وعلى عملات إلكترونية محددة، مثل Petro. ويمكن أن يكون المشاركون في تقنية سلسلة الكتل أيضا معرضين لخطر الجزاءات وذلك إذا تعرض عنصر آخر في سلسلة الكتل لجزاءات أولية أو ثانوية.

40 - وبعد التعليقات التي أدلت بها الوفود، أعربت عن رغبتها في تقديم بعض التوصيات. فقالت إنه يتعين، أولا، إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بإسناد نشاط سيبراني محدد إلى الدول والأفراد. فمجرد الادعاء بأن طرفا ما مذنب لا يتفق مع أي معيار من معايير القانون الوطني أو الدولي، وينبغي دائما مراعاة الأصول القانونية الواجبة والمعايير القضائية.

41 - واستطردت قائلة إنه ينبغي ألا تتمتع المنصات الإعلامية وشركات تطوير البرامجيات والأعمال التي تقدم خدمات الإنترنت بالاختصاص القضائي الذي تتمتع بها حاليا وألا يكون بمقدورها تحديد من ينبغي أو لا ينبغي منعه، أو الخدمات التي ينبغي أو لا ينبغي تقديمها. وينبغي أن تتصرف بما يتطابق مع المعايير القانونية الدولية بشكل تام، وأن تفي بالتزاماتها ببذل العناية الواجبة لضمان ألاّ ينتهك نشاطها حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير.

42 - وتابعت قائلة إنه يتعين على مجلس الأمن أن يشرع في إجراء مناقشات حول الكيفية التي يمكن بها اعتبار استخدام الجزاءات الانفرادية، ردا على نشاط سيبراني خبيث، تهديدا للسلام والأمن.

43 - وقالت إنه يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تشرع في استعراض تعليقها العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، لضمان أن يكون الاستخدام المعاصر للجزاءات الانفرادية، وخاصة تلك التي تحد من وصول وسائل الإعلام، متطابقا تماما مع المادتين 19 و 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان الوصول إلى المعلومات وضمان أن يتمكن الباحثون من البلدان الخاضعة للجزاءات من نشر البحوث. وينبغي عدم تقييد هذه الأنشطة تقييدا تعسفيا بسبب جنسية الباحث أو موقعه. وأشارت إلى أنه لا يجوز فرض أي قيود على حرية التعبير على الإنترنت إلا بما يتطابق تطابقا تاما مع مقتضيات المادتين 19 و 20 من العهد. وشددت على أن الوصول إلى معلومات من مصادر متنوعة يمكن التحقق منها حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ووسيلة هامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية وفهم الأوضاع الدولية.

44 - *تولى الرئاسة السيد بلانكو كوندي (الجمهورية الدومينيكية).*

45 - **السيدة خان** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): عرضت مذكرة الأمين العام المعنونة "التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير أثناء النزاعات المسلحة"، التي يحيل بها تقريرها (A/77/288)، فقالت إنه مما يبعث على الارتياح أن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان اعتمدا قرارات تعكس التوصيات الواردة في تقريرها السابق. وأشارت إلى أن تقريرها الحالي يركز على التضليل الإعلامي والدعاية وخطاب الكراهية أثناء الحرب وأدوار الدول وشركات وسائل التواصل الاجتماعي ومسؤولياتها واستجاباتها.

46 - وأعربت عن رغبتها في تسليط الضوء على أربعة استنتاجات رئيسية من تقريرها. أولا، أن بيئة المعلومات أصبحت مسرحا خطيرا للحرب في هذا العصر الرقمي. فالمعلومات تستخدم كأسلحة، وتنتشر المعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية على نطاق وبسرعة يبعثان على القلق. وأوضحت أن الناس في أوقات النزاع بحاجة إلى معلومات جديرة بالثقة، ولكنهم بدلا من ذلك يُوَاجهون بمعلومات زائفة أو تم التلاعب بها أو غير ذلك من القيود المفروضة على المعلومات. وثانيا، لعبت منصات وسائل التواصل الاجتماعي دورا مزدوجا في النزاعات الحديثة، كوسيلة حيوية للاتصال والوصول إلى المعلومات المنقذة للحياة وكناقل للمعلومات المضللة والدعاية وخطاب الكراهية على حد سواء. وثالثا، تعتبر الدول الجهة المسؤولة في نهاية المطاف عن حقوق الإنسان. وتتراوح ممارسات الدول بين السماح بالتدفق الحر للمعلومات، وتقييد حرية التعبير بما يتجاوز أحكام القانون الدولي، ونشر المعلومات المضللة والدعاية الكاذبة. وأشارت إلى أن هناك خلافا كبيرا حول ما يشكل معلومات مضللة ودعاية وخطاب كراهية؛ وأن هذه المفاهيم انقلبت رأساً على عقب عندما نُزعت شرعية المعلومات الوقائعية باعتبارها أخبارا زائفة وعندما تم الترويج للدعاية الكاذبة على أنها وقائعية. وتناولت الاستنتاج الرابع فقالت إن التكنولوجيا الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي أوجدتا نموذجا جديدا كشف عن أوجه غموض وعدم يقين وثغرات محتملة في القانون الدولي. ونتيجة لذلك، تمكنت جهات فاعلة حكومية وغير حكومية من انتهاك حقوق الإنسان وتقويض المبادئ الإنسانية دون عقاب.

47 - وفيما يتعلق بالاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في تقريرها، قالت إنها تود أن تذكر خمس نقاط. أولا، يجب على الدول أن تدعم الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في الحصول على المعلومات. فهو حق من حقوق البقاء تعتمد عليه حياة الناس وصحتهم وسلامتهم وأمنهم في أوقات الأزمات والنزاعات. والحق في الحصول على المعلومات ليس هدفا مشروعا في الحرب، بل هو حق أساسي من حقوق الإنسان. وتناولت النقطة الثانية فقالت إن مكافحة المعلومات المضللة تعتبر أمرا حيويا لحماية حقوق الإنسان واستعادة ثقة الجمهور. فالقيود المفروضة على حرية التعبير وعلى وسائل الإعلام المستقلة لا تكافح المعلومات المضللة، بل تقوض حرية الرأي والتعبير. وانتقلت إلى النقطة الثالثة فذكرت أن المشاكل المتعلقة بمنصات التواصل الاجتماعي أثناء النزاع مماثلة لتلك الموجودة في بيئات أخرى، ولكنها أكثر خطورة بكثير. ويتعين على الشركات أن تعزز جهودها بقدر كبير لتحسين عملياتها وضمان الامتثال لحقوق الإنسان. وشددت على أن القواعد التي تضعها الدولة لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي يجب أن تركز على المشاكل المتعلقة بالعملية، بدلا من التركيز على تنظيم المحتوى. وفيما يتعلق بالنقطة الرابعة قالت إن التهديدات التي تتعرض لها حرية الرأي والتعبير في العصر الرقمي معقدة وأن أفضل طريقة للتصدي لها هي التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين. وأخيرا، أكدت ضرورة تعزيز القانون الإنساني الدولي وتعزيز العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الإنساني من أجل توفير حماية أفضل لحرية الرأي والتعبير أثناء النزاع المسلح.

48 - **السيد سيغيسمان** (سويسرا): أعرب عن تقدير بلده لعدد الحالات المحددة المذكورة في تقرير المقررة الخاصة، مما يدل على اتساع نطاق المسألة قيد النظر. وسأل عن التدابير التي يمكن اتخاذها

لمعالجة مسألة ثقة الجمهور والقضايا الاجتماعية والسياسية العويصة التي تسببها المعلومات المضللة.

49 - وقال إن سويسرا تدعو إلى احترام وتعزيز استقلال وسائط الإعلام وحريتها وتعدديتها وتنوعها. وأضاف أنه ينبغي للدول إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة في الاعتداءات على الصحفيين ومقاضاة المسؤولين عنها. وعلاوة على ذلك، يجب على المنصات الرقمية قبول المسؤولية التي تتولاها وزيادة الشفافية فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة المعلومات المضللة.

50 - **السيد هيل** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن المعلومات الصادقة والمستقلة ضرورية لضمان سلامة الأفراد ورفاههم. وأشار إلى أن التحدي المتمثل في التلاعب بالمعلومات يمكن أن يتجلى في حالة روسيا، حيث انخرط الكرملين في حملة تضليل طويلة الأمد ومنسقة لخلق ذرائع كاذبة لغزوه لأوكرانيا. ووصف هذه الأعمال بأنها تشكل إهانة لحرية التعبير.

51 - وتساءل عما يمكن أن تفعله الدول لمواجهة العدد المتزايد من الهجمات ضد حرية التعبير في جميع أنحاء العالم.

52 - **السيدة شاكير** (لكسمبرغ): تكلمت بصفتها مندوبة للشباب، فقالت إن اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق جميع الأطفال في حرية التعبير وحرية التماس أو تلقي معلومات وأفكار. إلا أن الأطفال غالبا ما لا يمتلكون الأدوات اللازمة لتحديد المصادر الموثوقة. ولذلك ينبغي أن يتلقوا تعليما يتيح لهم تطوير عقل منفتح وتحليلي ونقدي من أجل تكوين آرائهم الخاصة والتطور بطريقة صحية ومتوازنة وموضوعية.

53 - وسألت عن التدابير الإضافية التي يمكن تنفيذها لحماية الأطفال والشباب من المعلومات المضللة والدعاية على وسائل التواصل الاجتماعي. وسألت أيضا عن كيفية منع آراء الآباء من إعاقة وصول الأطفال إلى المعلومات والأفكار اللازمة للمشاركة بطريقة بناءة في مجتمع ديمقراطي.

54 - **السيد فوراكس** (ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): قال إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية قصوى على حماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير لجميع الأفراد والدول، بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات تعددية وموثوقة.

55 - وأعرب عن إدانة الاتحاد الأوروبي بشدة لتوسيع نطاق التشريعات التقييدية في روسيا، التي تحرم الشعب الروسي من الحصول على معلومات عن الأعمال غير القانونية والفظائع التي ترتكبها القوات المسلحة الروسية في أوكرانيا. وأضاف يقول إن استقلال وسائل الإعلام ضروري في جميع النزاعات، بما في ذلك في سوريا واليمن، وفي سياق النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني، وكذلك في أوكرانيا.

56 - **السيد هولكنيكت** (السويد): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق (إستونيا، وآيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، فقال إن التصدي للتلاعب بالمعلومات يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الجهود الرامية إلى تعزيز احترام حرية التعبير والوصول إلى معلومات موثوقة وقطاع إعلام حر ومستقل. وفي هذا الصدد، من الضروري إيجاد سبل لزيادة حماية الصحفيين، بما في ذلك أثناء النزاع.

57 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول كفالة أن تظل شبكة الإنترنت، أثناء النزاعات المسلحة، أداة مفتوحة وحرة وآمنة لمكافحة المعلومات المضللة.

58 - **السيدة ميرفي** (أستراليا): قالت إن بلدها يدين الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛ وإغلاق وسائل الإعلام المستقلة؛ وحجب الإنترنت؛ وتنظيم المنصات الرقمية بطريقة تقوض حقوق الإنسان وتهدد السلام والأمن. وأوضحت أن أستراليا وضعت لائحة تنظيمية لضمان احترام حرية الرأي والتعبير، مع تنظيم العناصر المظلمة للإنترنت بطريقة هادفة ومحسوبة ويمكن الدفاع عنها.

59 - وسألت عما يمكن أن تفعله الدول، إلى جانب الشركات والمجتمع المدني، للحد من الأثر غير المتناسب للمعلومات المضللة على النساء، والأطفال، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

60 - **السيدة إيبرل** (النمسا): قالت إن النمسا تشاطر المقررة الخاصة قلقها إزاء سلامة الصحفيين في حالات النزاع وما يتعداها. وتساءلت عما إذا كان بوسع المقررة الخاصة أن تبلور توصيتها بضرورة أن تنشئ الأمم المتحدة فرقة عمل دولية مستقلة في هذا الصدد.

61 - وأردفت قائلة إن التكنولوجيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى تسريع وتضخيم الاستقطاب والمعلومات المضللة وتجريد مجموعات معينة من إنسانيتها. وفي تجربة النمسا المؤلمة، يشكل التجريد من الإنسانية علامة إنذار مبكر ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد.

62 - وقالت إن النمسا تدعو إلى مزيد من حرية الرأي وتدين القيود المفروضة على المعلومات وإغلاق الإنترنت. وطلبت أمثلة على أفضل

الممارسات فيما يتعلق بقيام شركات وسائل التواصل الاجتماعي بجمع وحفظ الأدلة على الإنترنت على انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع.

63 - **السيد تون** (ميانمار): قال إن تقرير المقررة الخاصة يشير بحق إلى أن حالة حرية الرأي والتعبير تمر بأزمة خطيرة في ميانمار. وأن الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير محدودان للغاية في البلد. وفي أعقاب الانقلاب غير القانوني، أجبر الجيش عدة منافذ إعلامية على إغلاق أبوابها واعتقل 142 صحفيا، لا يزال العديد منهم محتجزين. وتابع قائلا إن للإنترنت قيمة كبيرة في تعزيز حقوق الإنسان وفي التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، ولكن الجيش تعمد إغلاق الإنترنت في المناطق التي يواجه فيها أكبر مقاومة. وينشر الجيش أيضا معلومات مضللة عن طريق وسائط الإعلام المملوكة للدولة لإثارة العنف والكراهية. وتساءل عن أكثر الطرق فعالية للتصدي لهذه الأشكال من المعلومات المضللة المدبرة.

64 - **السيد أليغري** (البرتغال): قال إنه في آذار/مارس 2022، تجاوز عدد الأيام منذ بداية الديمقراطية في البرتغال عدد الأيام التي قضاها البلد تحت الحكم الدكتاتوري. وتاريخ البرتغال يعني أنها تعلق أهمية كبيرة على حماية الحق في حرية الرأي والتعبير وتعزيزه على الصعيد الدولي.

65 - وأشار إلى أن البرتغال لا تزال تشعر بالقلق إزاء استخدام المعلومات كسلاح لزرع البلبلة وتغذية الكراهية والتحريض على العنف وإطالة أمد النزاع. فحقوق الإنسان لا يمكن تعليقها في أوقات النزاع.

66 - وتساءل عما يمكن أن تفعله الدول لضمان ألا تنتهك سياسات مؤسسات المحتوى الرقمي الحق في حرية الرأي والتعبير.

67 - **السيد غونوالد** (سلوفاكيا): قال إن سلوفاكيا تدين الهجوم الأخير الذي يستهدف مجتمع المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في البلد. وشدد على ضرورة رفض وإدانة أي تعبير عن الكراهية، بما في ذلك تجاه أي أقلية جنسية. وأعرب عن قلق سلوفاكيا إزاء السرعة التي تنتشر بها المعلومات الكاذبة والمضللة والضارة والمدمرة، وإزاء إمكانية وصولها إلى جمهور كبير في جميع أنحاء العالم.

68 - وأضاف أن سلوفاكيا تدعو الدول إلى أن تظل متحدة وأن تدين جميع أشكال وأعمال الدعاية الروسية المتصلة بحربها العدوانية ضد أوكرانيا. وشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات جماعية وموجهة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعميم مكافحة المعلومات المضللة.

69 - وسأل عن الإجراءات التي تتخذها المقررة الخاصة وتعتزم اتخاذها إزاء انتشار المعلومات المضللة فيما يتعلق بالانتخابات والحملات الانتخابية.

70 - **السيدة كازمارسكا** (بولندا): قالت إن بولندا تدين بشدة استخدام الدعاية المؤيدة للحرب. وأشارت إلى أن من الضروري ضمان سلامة الصحفيين، وأعلنت تضامن بولندا مع جميع الصحفيين المسجونين في بيلاروس، بمن فيهم أولئك الذين يشكلون جزءا من الأقلية البولندية في البلد.

71 - وتساءلت عما يمكن عمله لتيسير توصية المقررة الخاصة بأنه ينبغي لشركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تحافظ بشكل آمن على الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في النزاعات المسلحة وأن تطور عمليات لتبادل هذه الأدلة مع هيئات العدالة الوطنية أو الدولية المناسبة.

72 - **السيدة ماثي** (بلجيكا): قالت إن بلجيكا تشاطر المقررة الخاصة كثيرا من شواغلها بشأن المعلومات المضللة والحق في الحصول على المعلومات. ومضت قائلة إن مكافحة المعلومات المضللة أمر حيوي لحماية حقوق الإنسان واستعادة ثقة الجمهور، مما سيساعد على منع النزاعات وحلها. ولذلك تؤيد بلجيكا الدعوات الموجهة إلى الدول الأعضاء لدعم حرية الرأي والتعبير.

73 - وسألت عن الممارسات الجيدة التي قد توصي بها المقررة الخاصة من أجل التصدي للأخبار والدعاية الزائفة مع احترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

74 - **السيدة شميدوفا** (تشيكيا): قالت إن العدوان الروسي على أوكرانيا أظهر كيف يمكن استخدام المعلومات كسلاح خطير. ومع ذلك، ينبغي للدول ألا تجرّم المعلومات المضللة أو الأخبار الزائفة بحجة حماية السمعة الوطنية أو الوحدة الوطنية. وأعربت عن إدانة تشيكيا للقوانين المطبقة في ميانمار وسوريا التي عملت على إسكات المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وأكدت التزام تشيكيا نفسها ببناء القدرة الاجتماعية على مجابهة التلاعب بالمعلومات والتضليل الإعلامي.

75 - وسألت كيف يمكن تشجيع كل من الدول والأطراف الثالثة في النزاعات المسلحة على الامتناع عن نشر معلومات مغلوطة.

76 - **السيدة ميهتا** (المملكة المتحدة): قالت إن كثيرا من التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة تنطبق أيضا على وقت

السلم. وأشارت إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن تقديم معلومات كاذبة أو تشجيعها أو نشرها، وأن تنظر في بدائل للتدابير التشريعية لمكافحة المعلومات المضللة والدعاية. وعند التصدي للمعلومات المضللة، شددت على ضرورة أن تفي جميع الدول بالتزاماتها القانونية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

77 - وتساءلت عما يمكن عمله أكثر من ذلك لضمان أن تحترم التدابير الرامية إلى التصدي للمعلومات المضللة حقوقَ الإنسان.

78 - **السيدة ميمران روزنبرغ** (إسرائيل): قالت إن إسرائيل ملتزمة بدعم حرية الصحافة والحفاظ على سلامة الصحفيين بوصفهما عنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية.

79 - وأشارت إلى أن وفاة الصحفية شيرين أبو عاقلة، التي ذُكرت في تقرير المقررة الخاصة، تمثل مأساة. ففي أيار/مايو 2022، كانت قوات الأمن الإسرائيلية تقوم بأنشطة لمكافحة الإرهاب ردا على عمليات القتل الأخيرة التي ارتكبها إرهابيون في البلد. وخلال العملية، واجه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي نيرانا غير منضبطة وعشوائية من مسلحين فلسطينيين. ومن المرجح جدا أن تكون السيدة أبو عاقلة قد أصيبت بطريق الخطأ بنيران قوات الدفاع الإسرائيلية باتجاه المسلحين الفلسطينيين المشتبه فيهم في تبادل إطلاق النار الذي أعقب ذلك وأُطلقت فيه أعيرة نارية تهدد الحياة باتجاه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي. بيد أن السيدة أبو عاقلة لم تكن مقصودة في أي وقت من الأوقات، ولم يوجه جنود جيش الدفاع الإسرائيلي أي نيران متعمدة نحوها. واختتمت كلمتها قائلة إن التحقيق الذي أُجري شمل استجواب جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المتورطين وتحليلا مستفيضا للأحداث ولنتائج التحليل الجنائي والمقذوفات.

80 - **السيدة دي ليدي** (هولندا): قالت إن حرية التعبير ليست جزءا من مشكلة التضليل الإعلامي، بل هي وسيلة لمكافحتها. وشددت على ضرورة أن تستند الإجراءات المتخذة لمواجهة التضليل الإعلامي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأردفت قائلة إن المعلومات المضللة قد أصبحت رائجة في العصر الرقمي وأن ثمة حاجة إلى اتباع نهج متعدد الجهات صاحبة المصلحة للتصدي لها.

81 - وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة في وسائل الإعلام والشركات الرقمية العمل معا للتصدي للمعلومات المضللة أثناء النزاع المسلح دون تقويض الحق في حرية التعبير.

82 - **السيدة إيغان** (أيرلندا): قالت إن التدابير التي تتخذها الدولة للرد على المعلومات المضللة ينبغي أن تستند إلى حقوق الإنسان لا إلى تقويضها. وأضافت أنه نظرا للقلق البالغ الذي يساور أيرلندا إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات، فإنها تواصل إدانتها الشديدة للاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتحث جميع الدول على الامتناع عن فرض قيود غير متناسبة على تلك الحقوق وضمان الوصول إلى شبكة إنترنت مجانية.

83 - وسألت عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تتعاون بأقصى قدر من الفعالية مع شركات وسائط التواصل الاجتماعي والمجتمع المدني لدعم حرية التعبير وتعزيز الوصول إلى المعلومات في بيئات النزاع.

84 - **السيدة والينيوس** (كندا): قالت إن تقرير المقررة الخاصة جاء في وقت حرج يشهد العالم فيه عواقب المعلومات المضللة في أوكرانيا. ومضت قائلة إن حرية الرأي والتعبير هي الوسيلة لمكافحة المعلومات المضللة فضلا عن كونها حقا من حقوق الإنسان وقيمة في حد ذاتها.

85 - وأعربت عن استعداد كندا للعمل بشكل بناء مع جميع أصحاب المصلحة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ومكافحة المعلومات المضللة بشكل استباقي ومنهجي. وأشارت إلى أن كندا تولت بالاشتراك مع هولندا قيادة قرار مجلس حقوق الإنسان نصف السنوي بشأن حرية التعبير.

86 - وتساءلت عما إذا كان بإمكان المقررة الخاصة أن توضح أفضل الممارسات في مكافحة المعلومات المضللة التي لوحظت أثناء عملية إعداد تقريرها.

87 - **السيد بوكو** (فرنسا): قال إن فرنسا تشعر بالقلق إزاء تزايد التلاعب بالمعلومات، لا سيما كجزء من العدوان الروسي على أوكرانيا، والقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام، لا سيما في روسيا وبيلاروس. وأوضح أن فرنسا اتخذت خطوات ملموسة لضمان الوصول إلى معلومات جديرة بالثقة ووفرت منصة دعم في بوخارست من أجل الصحفيين الأوكرانيين.

88 - وتساءل عن الكيفية التي يمكن بها للدول أن تكفل إدراج أمن المعلومات وموثوقيتها في التزامات المؤسسات التجارية الخاصة في ما يتعلق ببذل العناية الواجبة.

89 - **السيد رشيد** (باكستان): قال إن من المؤسف أن بعض حالات النزاع لم تدرج في التقرير، بما في ذلك الحالة في جامو وكشمير المحتلة بصورة غير قانونية. وذكر أن الهند استخدمت المعلومات المضللة كسلاح لإخضاع الشعب الكشميري وإدامة احتلالها للإقليم المتنازع عليه. ومضى قائلا إن الهند نشرت، كجزء من حملتها المضللة، أخبارا زائفة من خلال وسائط الإعلام المزيفة التي ترعاها الدولة، وشوهت القضية وأساءت الإبلاغ عنها بتصوير نضال الكشميريين من أجل الحرية على أنه إرهاب. وأردف قائلا إن أجهزة الدولة الهندية لا تسمح بزيارات دولية إلى المناطق المحتلة بصورة غير مشروعة أو التحقق من الحالة فيها على أرض الواقع، ولجأت إلى الرقابة والصمت والمعلومات المضللة لقمع صوت الشعب الكشميري.

90 - وطلب آراء المقررة الخاصة بشأن وضع معايير دولية لمكافحة المعلومات المضللة في النزاعات المسلحة. وقال إنه يود أيضا أن يعرف آراءها بشأن كيفية مساءلة سلطات الاحتلال عندما تنغمس في مواصلة حملات التضليل الإعلامي في حالات الاحتلال الأجنبي.

91 - **السيد كوزمينكوف** (الاتحاد الروسي): قال إنه على الرغم من أن المقررة الخاصة تتمتع بحرية إجراء التحقيقات على النحو الذي تراه مناسبا، فإنه ينبغي لها أن تدرس عن كثب الأدلة المتاحة، بدلا من مجرد الترويج للعبارات النمطية للدعاية الغربية، لا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير في روسيا. وخلاف ذلك فإنها لن تكون ممتثلة لما تطلبه هي نفسها من تقديم معلومات غير متحيزة ومتوازنة. ومما يثير الازدراء أنه يوجد دعم لممارسات مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة، بحجة حماية حرية التعبير، وإباحة خطاب الكراهية، بل وحتى النداءات الصريحة بقتل الروس، على أساس استثنائي.

92 - وأضاف أن ممثلي سلوفاكيا وبولندا وتشيكيا تكلموا في الجلسة الحالية عن الدعاية الروسية. وفي عام 2022، فجر عملاء القوات الخاصة الأوكرانية سيارة داريا دوغينا، وهي صحفية شابة. ولم تكن طرفا في معركة ومن غير الواضح ما هي الجريمة التي ارتكبتها بخلاف الفكر المستقل. وبعد ذلك بوقت قصير، فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات على والدها المكلوم. ورغم أن هذه تعد حقائق، فإنه يتساءل عما إذا كانت ستوصف أيضا بأنها دعاية. وأكد أن الاتحاد الروسي ملتزم التزاماً كاملا بحرية التعبير، بما يتفق مع التزاماته الدولية.

93 - **السيد شارما** (الهند): قال إن حرية الرأي والتعبير حق أساسي مكرس في دستور الهند. والقانون الوطني يشترط أن تكون إجراءات وطريقة فرض الولاية القضائية على هذا الحق عادلة ومنصفة ومعقولة وأن تظل قابلة للمراجعة القضائية.

94 - وتساءل عن الخطوات التي يمكن أن تتخذها شركات وسائل التواصل الاجتماعي لتحسين التنسيق مع الحكومات لمكافحة التضليل الإعلامي مع حماية الحق في حرية الرأي والتعبير أيضا.

95 - وأشار إلى أن باكستان حاولت مرة أخرى استغلال منبر للأمم المتحدة لمواصلة مخططها السياسي الشائن. وأعرب عن رفض الهند وإدانتها للملاحظات التافهة التي أدلى بها ممثل باكستان، وعدم قبولها للإشارة التي وردت بشأن جامو وكشمير، التي هي جزء لا يتجزأ وغير قابل للتصرف من الهند.

96 - **السيد المقبل** (المملكة العربية السعودية): قال إن قوانين المملكة العربية السعودية تكفل حرية الرأي والتعبير، بما يتفق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. ودون المساس بإعمال هذه الحقوق، تنص المادة 39 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن وسائط الإعلام الجماهيري وجميع وسائل التعبير الأخرى يجب أن تستخدم لغة متحضرة ومهذبة، وأن تسهم في تثقيف الأمة وتعزيز وحدتها. وعلاوة على ذلك، حُظرت الأعمال التي تسبب الفوضى والانقسام.

97 - **السيد ليو** شياويو (الصين): قال إنه لا وجود لحرية مطلقة وستكون حرية التعبير محدودة دائما بطريقة لا تنتهك القانون أو تنال من حقوق الإنسان. وأشار إلى أن دستور بلده والقوانين الوطنية الأخرى تحترم وتحمي بالكامل حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير.

98 - وأعرب عن أسف بلده لأن الكثير من المحتوى السلبي في تقرير المقررة الخاصة يتعلق بالبلدان النامية، مما يبرز المشكلة الخطيرة المتمثلة في المعايير المزدوجة ضمن إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

99 - وأكد معارضة الصين بشكل قاطع للاتهامات الباطلة التي وُجِّهت إليها في التقرير، والتي لا تتسم بالموضوعية ولا صلة لها بموضوع التقرير. وقال إن الصين تحث المقررة الخاصة على تنفيذ ولايتها بطريقة عادلة وموضوعية، واحترام المعلومات الموثوقة التي تقدمها الحكومات، والكف عن الإدلاء بتعليقات أو اتهامات لا أساس لها بشأن الدول الأعضاء.

100 - **السيد الطرشة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن المقررة الخاصة ذكرت في الفقرة 24 من تقريرها أن حملات التضليل المنظمة

في بلده نشرت اتهامات لا أساس لها ضد بعض المنظمات بالتحيز والأنشطة الإجرامية. ومع ذلك، تضمنت حاشية هذا الادعاء رابطا لمقال نشرته صحيفة *واشنطن بوست* منذ أربع سنوات اتهمت فيه روسيا بتنظيم حملة من هذا القبيل لتشويه صورة منظمة الخوذ البيضاء. وأكد أن كون المنظمة المعنية هي الذراع الإعلامي لجبهة النصرة الإرهابية يدل على خطورة الأمر.

101 - وبالانتقال إلى الفقرة 71 من التقرير، قال إنه تم الاستشهاد بمنظمة تدعى Keep It On، لم يتعرف على اسمها، كمصدر للادعاء بأن عمليات حجب الإنترنت متكررة في سوريا. وأكد أنه لم تحدث حالات حجب من هذا القبيل في بلده، كما يتضح من تمكنه من الاتصال بأسرته على أساس يومي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تتمكن المقررة الخاصة من تجنب الانجرار إلى حملات دعائية غربية من هذا النوع، لا سيما بالنظر إلى الإشارة إلى التضليل الإعلامي في عنوان تقريرها.

102 - **السيدة بيدار** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن دستور إيران والقوانين الوطنية الأخرى توفر حيزا تقدميا لحماية وضمان حرية التعبير في البلد. وأشارت إلى أن الجزاءات الانفرادية، بما في ذلك أشد جزاءات انفرادية في تاريخ البلد، أدت إلى تعطيل الحياة الطبيعية بشدة لملايين من أفراد الشعب الإيراني.

103 - وشددت على ضرورة أن تمتنع الدول والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن استخدام المعلومات المشبوهة من وسائل الإعلام الغربية والجماعات السياسية كأداة سياسية في سياق حقوق الإنسان لتوجيه اتهامات لا أساس لها ضد إيران.

104 - **السيدة بوشيخي** (المغرب): قالت إن تعزيز حرية الرأي والتعبير مستمر في المغرب، بسبل منها إنشاء مجلس وطني مستقل للصحافة ووضع مدونة أخلاقيات الصحافة. وعلاوة على ذلك، فإن المغرب فخور بأنه من واضعي المسودة الأولى لقرار الجمعية العامة التاريخي 328/73، الذي كان أول قرار على الإطلاق يتناول خطاب الكراهية.

105 - **السيد غرينوود** (المراقب عن نظام مالطة ذي السيادة المستقلة): قال إن الحق في الدين والمعتقد قد تآكل خلال الأزمات المتعددة والمتقاطعة لجائحة كوفيد-19 وتغير المناخ والنزاعات. وأضاف أن نظام مالطة ذا السيادة المستقلة عمل على الحد من الآثار الضارة، بما في ذلك التهميش والتمييز والعنف. واعترافا بأن المنظمات والمجتمعات الدينية هي من بين أكثر المستجيبين دينامية ونشاطا للكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن النشاط البشري، سيواصل النظام إدماج العنصر الديني للتنمية المستدامة وحقوق الإنسان والسلام والأمن في دبلوماسيته وعمله داخل الأمم المتحدة.

106 - **السيدة خان** (المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير): قالت إنها أجرت تقييما دقيقا وشاملا للمعلومات الواردة في تقريرها. وأضافت أن الحواشي المفصلة وكذلك البحوث الأساسية والتقارير المقدمة من أصحاب المصلحة متاحة للاطلاع عليها. وأشارت إلى أنها اتبعت نهجا متوازنا في تغطية جميع مناطق العالم وشددت على أنه لا توجد منطقة في العالم خالية من المشاكل التي أبرزها التقرير. وأعربت عن ترحيبها بالدعوات الموجهة إليها لزيارة البلدان التي تشعر بأنها لم تحظ بتغطية كافية، لكي تتمكن من التواصل مع جميع أصحاب المصلحة هناك، وإجراء تقييمها الخاص.

107 - وشددت على أن الدول بصفتها الجهة الرئيسية المسؤولة عن الحقوق، فإنها تتحمل مسؤولية خاصة عن احترام حرية الرأي والتعبير وحمايتها. لذلك يجب على الدول الامتناع عن زيادة المشكلة سوءا، إما من خلال المساهمة في التضليل الإعلامي أو السعي إلى مكافحة التضليل الإعلامي عن طريق تقييد حقوق الإنسان. وتابعت قائلة إنه ينبغي للدول أيضا أن تنظم وسائل التواصل الاجتماعي من خلال "قواعد تنظيمية ذكية"، تكفل قيام الشركات بإدراج معايير حقوق الإنسان في إدارة محتواها، وبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، واتباع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

108 - وأشارت في هذا الصدد إلى أن الممارسات الجيدة الواردة في التقرير تتضمن السماح بالتدفق الحر للمعلومات المتنوعة والموثوقة والتي يمكن التحقق منها وحماية حرية وسائط الإعلام. وقد وردت إشارات كثيرة إلى الاعتداءات على الصحفيين؛ ويعد قتل الصحفي أفظع أشكال الرقابة ويلزم التصدي له. وأفلتت غالبية عمليات القتل هذه، بما في ذلك في حالات الحرب، من العقاب ولم تؤد إلى إجراء تحقيقات. وتابعت قائلة إن الاجتماع المقرر في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بمناسبة الذكرى السنوية لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب هو أنسب وقت لمراجعة عمليات قتل الصحفيين والاعتداء عليهم والتحقيق فيها بشكل مستقل. ووصفت هذه الإجراءات بأنها مهمة في خلق ثقة الجمهور، وليس فقط في ضمان إجراء تحقيقات داخلية من جانب الحكومات.

109 - وأكدت فيما يتعلق بالتصدي للتضليل الإعلامي ضرورة أن تقوم الدول بتمكين أصحاب الحقوق والمجتمع المدني. وأوضحت أن محو الأمية الرقمية والإعلامية مهم في هذا الصدد، ولكن الأساليب الأخرى لبناء علاقات مجتمعية جيدة مهمة أيضا ومن شأنها أن تتيح مكافحة خطاب الكراهية والعنف والتطرف على مستوى المجتمع المحلي. وأضافت أنه في حين أن النُهج المتعددة الأطراف والنُهج المتعددة أصحاب المصلحة ضرورية في جمع شتى الجهات الفاعلة، فإن الشركات تتمتع بسلطة كبيرة في هذا السياق، ومن ثم يلزم إخضاعها للتنظيم. وينبغي للحكومات أن تنظر في الممارسات الجيدة الواردة في تقريرها، لا سيما تلك المستمدة من المنظمات الشعبية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية.

110 - ومضت قائلة إن هناك العديد من الثغرات وأوجه عدم اليقين في القانون التي تحتاج إلى توضيح وتعزيز. فالقانون الإنساني الدولي ينبغي أن يعترف بحرية الرأي والتعبير كجزء مهم من الحماية الإنسانية اللازمة أثناء النزاع، وينبغي تعزيز دور حقوق الإنسان، لا سيما في حالات الانتهاكات العابرة للحدود باستخدام التكنولوجيا الرقمية.

111 - وأشارت إلى أنه يلزم أيضا وضع معايير دولية. وشددت على أن للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان دورا كبيرا في هذا الصدد، ولكن ينبغي التركيز على مكافحة التضليل الإعلامي مع دعم حرية التعبير، التي ستكون قيّمة للغاية بالنسبة للعملية. وأضافت أنه يتعين إجراء مزيد من البحث والتشاور والدراسة وبناء توافق في الآراء في مكافحة المعلومات المضللة كمجال مستجد. وأشارت إلى أن الافتقار الحالي إلى هذا التوافق في الآراء، بما في ذلك بشأن تعريف مفاهيم معينة، يشكل عائقا أمام التقدم وسببا آخر لأهمية اتباع نهج متعدد الأطراف ومتعدد أصحاب المصلحة.

112 - وقالت إنها تتطلع إلى فهم أفضل للشواغل من منظور الدول، وأكدت من جديد أنه يجب على الحكومات أن تعترف بأن هناك تحولا نموذجيا يحدث في نظام إدارة المعلومات في المجالات المختلفة. ولذلك فإن الأساليب التقليدية لن تجدي نفعا، ويجب على الدول أن تتبع نهجا مبتكرا بالاستماع إلى أصحاب المصلحة وضمان ألا يؤدي تنظيم وسائل الإعلام الاجتماعية إلى منع الوصول إلى الإنترنت والمعلومات، بل يشجع الشركات على احترام حقوق الإنسان. وليست الرقابة هي اللازمة، بل امتثال الشركات لمعايير حقوق الإنسان.

113 - وأعربت عن تطلعها أيضا إلى مواصلة الحوارات الثنائية والقيام بزيارات قطرية. وأوضحت أن جميع الدول لديها مجال للتعلم فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، إلا أن الممارسات الجيدة ظهرت حيثما دعمت الحكومات وسائط الإعلام والمجتمعات المحلية وشجعت التدقيق في الحقائق ومحو الأمية الرقمية في المدارس. وستكون التكنولوجيا الرقمية مهمة للغاية للمستقبل، وكذلك حرية الرأي والتعبير ويجب أن تتم مكافحة المعلومات المضللة من منظور حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية.

114 - **السيد غارسيا - سايان** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): عرض مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقريره (A/77/160)، فقال إن الموضوع الرئيسي للتقرير، "العدالة للجميع"، مستمد من الصلة الأساسية بين المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

115 - وأضاف أن التقرير حدد ثلاثة تحديات أساسية يواجهها النظام القضائي فيما يتعلق بخطة عام 2030 هي: تأثير الاستبداد على استقلال القضاء ودور المحامين؛ والتحديات التي يفرضها الفساد على نظام العدالة؛ وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة.

116 - وأشار إلى أن الإغراءات والممارسات الاستبدادية المتزايدة تسعى إلى تركيز السلطة والقضاء على الضوابط والتوازنات التي يوفرها نظام العدالة المستقل. وتعد معالجة هذه الظواهر من بين غايات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة. وأردف قائلا إن الشواغل المتعلقة بالحالة في بعض البلدان أدت إلى قيامه بإرسال رسائل رسمية إلى السلطات الوطنية بهدف التصدي لانتهاكات المعايير الدولية، مما فتح في كثير من الحالات قنوات إيجابية للتفاعل والحلول.

117 - وأضاف أنه ثبت أن للفساد عواقب مدمرة على حقوق الإنسان والهياكل المؤسسية، إذ يؤدي إلى تركيز السلطة وانعدام الشفافية في الإدارة العامة. وللفساد أيضا أثر مباشر على التزام الدول بتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الأساسية. وتؤدي العدالة دورا مركزيا لا غنى عنه في التصدي للفساد بقدر ما تتصرف باستقلالية ونزاهة في توجيه التحقيقات وصياغة التهم وجمع الأدلة والمقاضاة وفقا لذلك.

118 - وأشار إلى أنه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تؤدي العدالة والتعاون القانوني الدولي دورا محوريا في التصدي

للتحديات التي تواجهها نظم العدالة. وأكد أنه ينبغي اعتبار الاتفاقية، بوصفها أداة رئيسية لمكافحة الفساد، صكا دوليا أساسيا لحماية حقوق الإنسان. وهذا هو دور القضاة والمدعين العامين في الدول الأطراف.

119 - وقال إنه مع وجود 6 بلايين شخص على هذا الكوكب لا تتوافر لهم إمكانية اللجوء إلى العدالة، فمن الأهمية بمكان إحراز تقدم كبير نحو سد هذه الفجوة بحلول عام 2030. وذكر أن الدول ملزمة بكفالة الوصول الكامل إلى العدالة الرسمية والمؤسسية، بما في ذلك الميزانية المناسبة لتوفير قدر كاف من التغطية الإقليمية. وشدد على ضرورة مراعاة ثلاث مسائل رئيسية في هذا المجال: نوع الجنس وإقامة العدل، والشعوب الأصلية، واستخدام التكنولوجيات الجديدة في إقامة العدل.

120 - وأضاف أن وصول الجميع إلى العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. وبما أن النساء ممثلات في الرتب العليا من نظم العدالة بنسبة منخفضة بشكل غير متناسب، فإنه يقترح أن تشغل المرأة بحلول عام 2030 نسبة 50 في المائة من الوظائف العامة العليا، وذلك في سلك القضاء وأجهزة النيابة العامة على حد سواء.

121 - ومضى قائلا إن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تطمح إلى عالم يكون فيه عدم التمييز عالميا. ومن المهم ضمان عدم تأثر الهويات الإثنية المتنوعة وعدم تعرضها للتمييز من جانب نظم تنظيم الدولة والعدالة التي لا تأخذ هذه التعددية في الاعتبار. ولذلك فإن التعددية القانونية قيمة أساسية ينبغي أن تأخذها نظم العدالة في الاعتبار.

122 - وتابع قائلا إن العدالة التقليدية أو العرفية، بوصفها آليات لحل المنازعات على مستوى المجتمع المحلي تستند على أصول ثقافية وتاريخية غير حكومية، مدعوةٌ إلى القيام بدور هام.

123 - وأشار إلى أنه بعد تسارع جائحة كوفيد-19، أصبح استخدام التكنولوجيات الجديدة في إقامة العدل جليا في العديد من النظم القضائية في جميع أنحاء العالم، سواء في دوائر الإدعاء العام أو في الهيئات القضائية أو شبه القضائية. وأوضحت هذه التطورات أن التكنولوجيا يمكن أن تكون أداة رئيسية لتعزيز وصول الجميع إلى العدالة. ولتحقيق هذا الهدف، من الضروري سد الفجوة الرقمية غير المقبولة وتحديث وتوسيع نطاق الوصول إلى الهياكل الأساسية للعدالة من خلال استحداث نظم مبتكرة لإقامة العدل، منها أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرامية إلى التخفيف من عبء الأعمال القضائية غير المنجَزَة. ويمكن لإقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص أن تسهم في هذا المجال.

124 - وفي الختام، دعا الدول إلى بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون نظم العدالة مستقلة ونزيهة وعادلة.

125 - **السيد سالاس دي لوس ريوس** (بيرو): قال إن وفد بلده أحاط علما بملاحظة المقرر الخاص بأن استقلال القضاة والمحامين يرتبط ارتباطا وثيقا بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يمكن اعتباره ميسرا لتحقيق جميع الأهداف الأخرى، بالإضافة إلى كونه هدفا حاسما في حد ذاته. وتساءل عما إذا كان بإمكان المقرر الخاص أن يقدم مزيدا من التفاصيل بشأن هذه الملاحظة وأن يوضح التدابير الوطنية والجماعية التي يمكن أن تتخذها الدول.

126 - **السيدة سِليفانوف** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقباً): قالت إن الاتحاد الأوروبي يشاطر المقرر الخاص قلقه من أن الاختصاصيين في مجال العدالة معرضون للخطر بوجه خاص وذلك عندما تركز أنشطتهم على الدفاع عن حقوق الإنسان أو حقوق المرأة أو الفئات الضعيفة الأخرى، أو البيئة، أو مكافحة الفساد. وأشارت إلى أن القضاة والمدعين العامين والمحامين يجب أن يتمكنوا من ممارسة مهنتهم دون أن تعوقهم مضايقات أو تهديدات، أو تخويف أو تدخل سياسي. ووجهت الانتباه إلى أن من التحديات البارزة الأخرى المشار إليها في التقرير أثر الجريمة المنظمة والفساد على نظام العدالة، الذي يمكن أن يكون عاملا تمكينيا لجرائم منظمة أخرى، مثل الاتجار بالأشخاص أو الجرائم البيئية. وأوضحت أن القضاة والمدعين العامين يؤدون دورا رئيسيا في إنفاذ وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعتبر أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

127 - وأخيرا، أشارت إلى تركيز المقرر الخاص على التكنولوجيات الحالية والناشئة في مجال إقامة العدل، وتساءلت عن المسائل التي يعتبرها الأكثر إلحاحا في هذا الصدد.

128 - **السيدة ستانسيو** (رومانيا): تساءلت عن أكثر التدابير فعالية لزيادة الوصول إلى العدالة. وأعربت علاوة على ذلك عن رغبة وفد بلدها في أن يعرف ما يتوخاه المقرر الخاص بشأن تحقيق التوازن بين تنظيم عملية اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية لنقابة المحامين بطريقة شفافة وتشاركية، والحاجة إلى التنظيم الذاتي في مهنة المحاماة.

129 - **السيد أوهري** (ليختنشتاين): أعرب عن قلقه من أن تآكل الثقة في المؤسسات العامة والفساد المتصاعد سيكون لهما أثر سلبي دائم

على تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتساءل عن الكيفية التي سيقيّم بها المقرر الخاص دور آلية رصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تسريع التقدم نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإلى أي مدى يمكن زيادة تعزيز آلية الرصد للنهوض بسيادة القانون.

130 - ورحب بكون النساء يشكلن نصف القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وتساءل عن أنواع التدابير المحددة التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان وصول القاضيات وقاضيات الصلح والمدعيات العامات إلى وظائف على أعلى المستويات في مؤسساتهن.

131 - **السيدة ميهتا** (المملكة المتحدة): قالت إن وفد بلدها يرحب بتشديد التقرير على أهمية نزاهة القضاء، لا بالنسبة للأفراد فحسب، بل أيضا لازدهار المجتمع، ويقدر الجهود المبذولة لتحديد سبل أخرى لضمان استقلال السلطة القضائية والمهن القانونية. وتساءلت عما يمكن أن تفعله الدول في علاقاتها الدولية لتعزيز الفوائد الأوسع نطاقا لإقامة العدل على نحو مستقل ونزيه.

132 - **السيد كوزمنكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده يتفق مع كثير من الآراء التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره، ولكنه لا يتفق مع الإشارات إلى المساواة بين الجنسين في النظام القضائي. وتابع قائلا إن كل فرد في الاتحاد الروسي يتمتع بفرص متساوية لممارسة حقوقه ولا يمكن إخضاع أي شخص لقيود على حقوقه الاقتصادية، بما في ذلك الحق في العمل، أو الحصول على مزايا على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو لون البشرة، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الأصل، أو الملكية، أو الأسرة، أو المركز الرسمي، أو العمر، أو الإقامة، أو العضوية في الجمعيات الطوعية أو الجوانب الأخرى التي لا صلة لها بخصاله المهنية. وأوضح أن التعيينات تتم في المقام الأول على أساس المهارات والخبرات المهنية، ولا توجد قيود في القانون الروسي تمنع المرأة من القيام بواجبات قضائية أو غيرها من الواجبات الرسمية. وأضاف أن المساواة بين الجنسين تتعلق بتوفير فرص متكافئة للتنمية، وذلك أساسا من خلال الفرص التعليمية، ولكن أيضا عن طريق إزالة الحواجز المصطنعة والتغلب على القوالب النمطية.

133 - **السيد واينستين** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يشاطر المقرر الخاص شواغله فيما يتعلق بالعقبات والتهديدات العديدة التي تحول دون الوصول إلى العدالة والحصول عليها، ولا سيما تزايد الاستبداد في جميع أنحاء العالم، والفساد، والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه العميق إزاء الاعتداءات والتهديدات التي يواجهها المحامون الذين يكافحون الفساد ويدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، وقال إنه يوافق بشدة على وجوب أن تعمل الدول على ضمان أن يتمكن المحامون من أداء واجباتهم المهنية دون تدخل أو مضايقة أو تهديد أو تخويف من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وأشار إلى أن وفد بلده يدين الأعمال الانتقامية التي يواجهها المحامون في مجال حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي وبيلاروس وإيران وجمهورية الصين الشعبية، ويُشيد بهم لما يقومون به من عمل شجاع وحيوي.

134 - وتساءل عن أفضل سبيل للانتصاف في المجتمعات المغلقة التي تفتقر إلى صحافة حرة حيث تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن الاعتداءات على القضاة والمحامين.

135 - **السيد ليو** شياويو (الصين): قال إن وفد بلده يرفض بشدة البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وذكر أن الصين تواصل إدخال إصلاحات قضائية وتكفل ممارسة المحاكم الشعبية لسلطاتها القضائية بشكل مستقل وعادل وفقا للقانون. وتنفذ بصرامة نظاما للمساءلة القضائية وتسعى إلى تحسين آليات حماية القضاة لأداء واجباتهم وفقا للقانون بحيث يمكن معالجة القضايا بدون تدخل من الهيئات الإدارية أو المنظمات الاجتماعية أو الأفراد. وأضاف قائلا إن الصين تعلق أهمية كبيرة على ضمان بيئة آمنة ومواتية لعمل المحامين، ومن ثم تنفذ لوائح تضمن حق المحامين في ممارسة المحاماة. وتابع قائلا إنها عززت آلية تكفل الاستماع إلى انتهاكات حقوق المحامين والتحقيق فيها ومعالجتها بسرعة، مع تقديم تعقيبات بطريقة مطابقة. وأنشئت مراكز لحماية حقوق المحامين على مستوى المقاطعات والبلديات لغرض وحيد هو حماية حق المحامين في ممارسة مهنة المحاماة. ويقدم المحامون الدفاع بمحض إرادتهم ويؤدون واجباتهم بشكل مستقل بغية حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمتهمين بدون أي تدخل من منظمات أو أفراد.

136 - **السيدة الصالحي** (المملكة العربية السعودية): قالت إن السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية تستمد سلطتها من الشريعة الإسلامية التي تكفل، باعتبارها مصدر العدالة والحكم العادل، استقلال القضاء. وأكدت أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة له الحق في محاكمة عادلة، ويتلقى ضمانات قانونية لبلوغ هذه الغاية.

137 - وأردفت قائلة إن وزارة العدل تعمل على زيادة عدد المحاميات العاملات في المملكة العربية السعودية وتمكينهن من المشاركة على قدم المساواة في النظام القضائي. فقد ارتفع معدل تراخيص ممارسة

المهنة الممنوحة للمحاميات في عام 2019 بنسبة 774 في المائة، وفي عام 2020، تم تعيين 100 امرأة كمونتقات لأول مرة في تاريخ البلد.

138 - **السيد غارسيا - سايان** (المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين): قال إن هناك اتجاها متزايدا في أنحاء مختلفة من العالم نحو الاستبداد الذي يهدف إلى تقييد استقلال القضاء، وديناميات المدعين العامين، واستقلال المحامين في القيام بعملهم. ولهذا السبب، يلزم بذل جهود إيجابية لتعزيز وتأكيد حقوق القضاة والمحامين.

139 - وأضاف قائلا إنه على الرغم من أن العدالة تؤدي دورا أساسيا في العلاقات الاجتماعية والعلاقات بين الدول وفي تشجيع الاستثمار أو تثبيطه، فإن الدول لا تعتبرها عموما أولوية لأن طابعها الملموس أقل بكثير من أي طريق أو مستشفى أو مركز شرطة. وهذا لا يمثل مشكلة بالنسبة للقضاة والمدعين العامين والمحامين فحسب، بل أيضا بالنسبة للمجتمع، الذي له الحق في نظام قضائي مستقل يمكنه منع النزاعات وحلها. وشدد على أن الدول ملزمة بضمان هذا الحق، وأنه يلزم إجراء مناقشات بشأن كيفية تحقيق المزيد من العدالة والمزيد من الاستثمار وتحسين صنع القرار السياسي.

140 - ومضى قائلا إن الفساد قضية من قضايا حقوق الإنسان، وأن وجود نظام قضائي يتسم بالكفاءة والموثوقية أمر لا غنى عنه على الإطلاق لعمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تقوم على التعاون القضائي الدولي. ولذلك أحسنت الدول الأطراف في الاتفاقية صنعا عندما أدرجت في الدورة التي عقدت في عام 2021 في نيويورك إشارة إلى المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء ودور المدعين العامين باعتبارهما عنصرين لا غنى عنهما في الاتفاقية. وشدد على ضرورة أن تأخذ الدول ذلك في الاعتبار لضمان المتابعة المناسبة للفعالية والتنفيذ الكاملين للاتفاقية. وأردف قائلا إنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في التقارير الدورية لأداء الجهاز القضائي واستعداداته لمنع الفساد وإجراء التحقيقات وضمان التعاون القضائي الدولي الفعال.

141 - وقال إنه في حين أن النساء يشكلن في كثير من البلدان، بما في ذلك في أوروبا وأمريكا اللاتينية، أكثر من 50 في المائة من الجهاز القضائي، فإن معظم المناصب العليا يهيمن عليها الرجال. غير أن هذا لا يعني أن المرأة لديها مؤهلات تقنية مختلفة عن الرجل. والواقع أن النساء غالبا ما يكن، في ظل الظروف المناسبة، مؤهلات بقدر أكبر من نظرائهن من الرجال. وقال إن الصعوبات التي تواجهها المرأة في الوصول إلى المناصب الرفيعة المستوى في الجهاز القضائي تشمل الحاجة إلى إكمال دورات خارج نطاق المهنة، والعبء المزدوج للأسرة والعمل، وعدم القدرة على دفع التكاليف. والمرأة عندما تتاح لها الفرص المناسبة، تحصل على أعلى المؤهلات وتشغل معظم المناصب الرفيعة المستوى. والقاضيات يوفرن خبرة ومنظورا للحياة وللعالم القانوني يشكل موردا قيّما لتحسين قدرات صنع القرار وتيسير وصول نصف سكان العالم إليه. وفي مواجهة القيود القائمة، من شأن إدخال نظام الحصص للمرأة أن يعجل بعملية زيادة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب رفيعة المستوى.

رُفعت الجلسة الساعة 17:40.